

4 MSP

UCH/13/4.MSP/220/7 REV 2

٢٠١٣/٢/٢٢

الأصل: إنجليزي



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة



حماية التراث
المغمور بالمياه

التوزيع محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف

الدورة الرابعة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٤

من ٢٨ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت:

دراسة المبادئ التوجيهية التنفيذية واعتمادها إن أمكن

القرار المطلوب: الفقرة ٤

١ - طلب اجتماع الدول الأطراف في دورته الأولى، بموجب القرار 7/MSP 1، من الأمانة أن تعد، بالتشاور مع الدول الأطراف، مشروعاً أولياً للمبادئ التوجيهية التنفيذية لاتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وأن تعرض عليه في دورته العادية الثانية نتائج أعمالها للنظر فيها والموافقة عليها.

٢ - وأعدّ مشروع للمبادئ التوجيهية التنفيذية ونوقش أثناء الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف. ثم قرر الاجتماع بموجب القرار 5/MSP 2 إنشاء فريق عمل مؤلف من ممثلي ١٤ دولة طرفاً (أضيفت إليها دولتان في مرحلة لاحقة) لدراسة النص دراسة أكثر تعمقاً. واجتمع فريق العمل في عام ٢٠١١ وقام بتعديل نص المشروع الأصلي.

٣ - ونظر اجتماع الدول الأطراف في دورته الثالثة في نتائج العمل التي جرى التوصل إليها واعتمد بموجب القرار 8/MSP 3 الفصلين الأول والثالث من مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية. إلا أنه لم يتسن له اعتماد المبادئ التوجيهية كاملةً. وطلب بالتالي من أعضاء فريق العمل أن يتابعوا عملهم من خلال تبادل الرسائل الإلكترونية وأن يلتقوا مجدداً في وقت لاحق في مقر اليونسكو. فعقد فريق العمل اجتماعه في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وقدم نتائج عمله إلى الدول الأعضاء عبر الأمانة طلباً للمشورة.

٤ - وقد يرغب اجتماع الدول الأطراف في دراسة مشروع المبادئ التوجيهية هذا وفي اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 7/MSP 3

إن اجتماع الدول الأطراف، في دورته الرابعة،

١ - وقد درس الوثيقة UCH/13/3.MSP/220/7،

٢ - يشكر أعضاء فريق عمل الدول الأطراف على إعداد مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية الجديد هذا؛

٣ - يعتمد المبادئ التوجيهية التنفيذية لاتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، الوارد نصها في ملحق هذه الوثيقة.

الملحق

جرى اعتماد الفصلين الأول والثالث بموجب القرار 3/MSP/8
أثناء الدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف في ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١

وقامت الأمانة بصياغة فصل جديد هو الفصل السابع المعني بشعار الاتفاقية
وفقاً للتوجيهات العامة التي صدرت في اجتماع فريق العمل

المبادئ التوجيهية التنفيذية لاتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

الصفحة

ألف - الاتفاقية	٤
١ - سياق الاتفاقية ومضمونها	٤
٢ - نطاق تطبيق الاتفاقية	٥
باء - الدول الأطراف في الاتفاقية	٦
١ - ملاحظات عامة	٦
٢ - السلطات المختصة	٧
جيم - اجتماع الدول الأطراف	٨
دال - الهيئات الفرعية التابعة لاجتماع الدول الأطراف	٨
١ - الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية	٨
٢ - الهيئات الفرعية الأخرى	٩
هاء - الأمانة	٩
واو - المبادئ التوجيهية التنفيذية	٩
الفصل الثاني - التعاون بين الدول	١٠
ألف - الإخطارات	١٠
باء - إعلانات إبداء الاهتمام	١٠
الفصل الثالث - الحماية التنفيذية	١١
ألف - حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه	١١
باء - "القواعد"	١٢
جيم - الاضطلاع بالأنشطة	١٢
دال - البحوث	١٢

١٣	هـ - الحفظ في الموقع الأصلي والتنقيب
١٣	واو - التوثيق وإعداد قوائم الحصر
١٤	زاي - الحفظ والصون
١٤	حاء - الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية في التراث الثقافي المغمور بالمياه
١٥	طاء - الأعمال المنشورة من أجل العلم والجمهور
١٥	ياء - بناء القدرات
١٦	كاف - تمثُّع الجمهور والتوعية
١٦	لام - تبادل المعلومات
١٧	ميم - تشجيع أفضل الممارسات
١٨	نون - تعبئة الدعم الوطني والدولي للاتفاقية
١٨	الفصل الرابع - التمويل
١٨	ألف - تمويل تنفيذ آلية التعاون بين الدول
١٩	باء - صندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه
١٩	جيم - المساعدة المالية
٢٠	دال - الإجراءات والشكل
٢١	الفصل الخامس - الشركاء
٢١	ألف - الشركاء في عملية تنفيذ الاتفاقية
٢١	باء - الشركاء على الصعيد الوطني
٢٢	الفصل السادس - اعتماد المنظمات غير الحكومية
٢٢	ألف - معايير اعتماد المنظمات غير الحكومية
٢٣	باء - إجراءات الاعتماد
٢٣	جيم - استعراض الاعتماد
٢٤	الفصل السابع: شعار الاتفاقية
٢٤	ألف - الشعار
٢٥	باء - الحقوق المطبَّقة على استخدام شعار اليونسكو وشعار الاتفاقية
٢٥	جيم - حق الاستخدام
٢٥	دال - الترخيص
٢٧	هـ - معايير وشروط استخدام الشعار لأغراض الرعاية
٢٨	واو - الاستخدام التجاري والترتيبات التعاقدية
٢٩	زاي - معايير التصميم الشكلي
٢٩	حاء - الحماية

	الفصل الأول - المقدمة ^١
	ألف - الاتفاقية
	١ - سياق الاتفاقية ومضمونها
<p>(١) قامت الدول الأعضاء في اليونسكو بإعداد اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (المشار إليها في ما يلي باسم "الاتفاقية") لمواجهة الأضرار المتزايدة الخطورة التي تنجم عن الأنشطة الإنسانية والتي تعرّض المواقع الأثرية المغمورة بالمياه للخطر، بما في ذلك الأضرار التي تنجم عن أنشطة تدخل في نطاق اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية في التراث الثقافي المغمور بالمياه. وتشمل هذه الأنشطة على سبيل المثال التحريف ومد خطوط الأنابيب واستخراج المعادن وصيد الأسماك بالشباك الجرافة وأعمال الموانئ. كما تأتي الاتفاقية استجابة للقلق العميق إزاء زيادة الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وبخاصة بعض الأنشطة التي تهدف إلى بيع التراث الثقافي المغمور بالمياه أو تملكه أو مقايضته.</p> <p>(٢) وتهدف الاتفاقية إلى تمكين الدول من حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بشكل أفضل، وذلك من خلال وضع معايير حماية متقدمة وتيسير التعاون بين الدول. وتشبه معايير الحماية في الاتفاقية المعايير التي تحددها اتفاقيات اليونسكو الأخرى أو التشريعات الوطنية المعنية بالتراث الثقافي على الأرض. ومع ذلك، فقد صُممت بشكل خاص لمعالجة آثار الوجود الإنساني الموجودة تحت الماء، التي لها طابع ثقافي أو تاريخي أو أثري واحترام خصوصياتها في ما يتعلق بجملة أمور من بينها هشاشة أوضاعها وإمكانية الوصول إليها وبيئتها المغمورة بالمياه.</p> <p>(٣) وتهدف الاتفاقية، في الأجل الطويل، إلى تحقيق الحماية القانونية الملائمة للمواقع الأثرية المغمورة بالمياه حيثما وجدت. وينبغي أن تمكّن الدول الأعضاء من التعاون واعتماد نهج مشترك للمحافظة على التراث والإدارة العلمية الأخلاقية للمواقع المغمورة بالمياه. فيتمثل هدف الاتفاقية في تحقيق التناغم بين حماية التراث المغمور بالمياه وحماية التراث الموجود على الأرض، وتزويد علماء الآثار وسلطات الدول والمؤسسات المعنية بإدارة المواقع بمعايير تتعلق بكيفية التعامل مع هذا التراث.</p>	

^١ تفق اجتماع الدول الأطراف في مناقشاته على أنه يتعين الاستعاضة عن التقييم المستخدم في المبادئ التوجيهية التنفيذية بتقييم متتابع للفقرات. وهذا ما قامت به الأمانة في هذه الوثيقة.

<p>(٤) وتحتوى الاتفاقية على الحد الأدنى من الشروط المطلوبة. ويمكن لكل دولة طرف في الاتفاقية، إذا رغبت، أن تضع معايير أعلى للحماية، كأن تحمي مثلاً على الصعيد الوطني أيضاً الآثار المغمورة بالمياه لمدة تقل عن ١٠٠ عام. وتتضمن الاتفاقية، في جملة أمور أخرى، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وضع المبادئ الأساسية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛ • الأحكام المرتبطة بخطة التعاون الدولي؛ • القواعد العملية المتصلة بكيفية التدخل في مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وإجراء البحوث عليها. 	
<p>(٥) لا تنظم الاتفاقية ملكية التراث الثقافي المغمور بالمياه ولا تخل بحقوق واختصاصات وواجبات الدول الأطراف بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المشار إليها في ما يلي بـ "اتفاقية قانون البحار"). وفي حالة الشك بخصوص تفسير الاتفاقية وتطبيقها، يتم تفسيرها وتطبيقها في سياق القانون الدولي وبطريقة تتفق مع هذا القانون، بما في ذلك "اتفاقية قانون البحار".</p>	المادة ٣ من الاتفاقية
٢ - نطاق تطبيق الاتفاقية	
<p>(٦) تنطبق الاتفاقية، على النحو المحدد في نصها وفي إطار الحدود الواردة فيها، على مجال اختصاص الدول الأطراف برمتها، ما لم يتم الإعراب عن تحفظ بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية. لذلك، فإنها تنطبق على المياه الداخلية، والمياه الأرخيبيلية، والبحار الإقليمية للدول الأطراف، والمناطق المتاخمة، والمناطق الاقتصادية الخالصة، ومناطق الرصيف القاري. وتنطبق أيضاً على "المنطقة" (قاع البحر وقاع المحيط والتربة السفلية تحتها، في ما وراء حدود اختصاصاتها الوطنية). كما تحمي الاتفاقية التراث الذي غمرته أو تغمره المياه بصفة دورية فقط، جزئياً أو كلياً، مثل حطام أو بقايا المساكن البشرية الواقعة على البر والتي تغرقها مياه المد بصفة دورية.</p>	

<p>(٧) تشكل القواعد المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، الواردة في ملحق الاتفاقية (والمشار إليها في ما يلي بـ "القواعد") جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. وتطبق تلقائياً عند بدء نفاذ الاتفاقية في دولة طرف على المياه البحرية على النحو الوارد في الاتفاقية. ويجوز لأي دولة طرف أو إقليم في أي وقت من الأوقات أن تعلن أن القواعد سوف تطبق على مياهها الداخلية ذات الطابع غير البحري.</p>	<p>المادة ٣٣ من الاتفاقية</p> <p>المادة ٢٨ من الاتفاقية</p>
<p>(٨) يجوز للدولة أو الإقليم، وقت التعبير عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية، أن تعلن للمدير العام لليونسكو أن الاتفاقية لن تطبق على أجزاء معينة من أراضيها أو مياهها الداخلية أو مياهها الأرخيبيلية أو مياهها الإقليمية البحرية، مع توضيح أسباب هذا الإعلان. ويتعين أن تقوم هذه الدولة، بقدر ما تسمح الظروف العملية وفي أسرع وقت ممكن، بتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تطبيق هذه الاتفاقية على المناطق المحددة في إعلانها، وأن تسحب، تحقيقاً لذلك الغرض، إعلانها بشكل كامل أو جزئي بمجرد أن يتحقق ذلك.</p>	<p>المادة ٢٩ من الاتفاقية</p>
<p>باء - الدول الأطراف في الاتفاقية</p>	
<p>١ - ملاحظات عامة</p>	
<p>(٩) تُشجّع الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، وذلك بالتصديق عليها، أو قبولها، أو الموافقة عليها (وهي إجراءات قانونية متاحة للدول الأعضاء في اليونسكو)، أو الانضمام إليها (وهو إجراء قانوني متاح للدول والمناطق التي ليست أعضاء في اليونسكو على النحو المحدد في المادة ٢٦،٢ (ب) من الاتفاقية). ويمكن الحصول على قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية والإعلانات والتحفظات المقدمة على موقع اليونسكو على الإنترنت</p> <p>www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage</p>	
<p>(١٠) مع مراعاة الاحترام الكامل لسيادة واختصاص الدول أو الأقاليم التي يوجد فيها التراث الثقافي المغمور بالمياه، تقر الدول الأطراف في الاتفاقية بالاهتمام الجماعي الذي يبديه المجتمع الدولي في ما يتصل بالتعاون لحماية هذا التراث. وتقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية، في جملة أمور أخرى، مسؤولية القيام بما يلي:</p>	

<p>١ - اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بصورة فردية أو جماعية طبقاً لهذه الاتفاقية ولأحكام القانون الدولي، والضرورة لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، مستخدمة لتحقيق هذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة لها، وبخاصة تلك الواردة في مجموعة "القواعد"، على النحو الذي يتفق مع قدراتها؛</p>	<p>المادة ٤, ٢ من الاتفاقية</p>
<p>٢ - التعاون في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛</p>	<p>المادة ٢, ٢ من الاتفاقية</p>
<p>٣ - منع الأنشطة الضارة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه والتي ترمي إلى استغلال هذا التراث تجارياً، وتفادي الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه.</p>	<p>المادتان ٧, ٢ و ١٦ من الاتفاقية</p>
<p>(١١) تُشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة مشاركة مجموعة واسعة ومتنوعة من المتخصصين، ومديري المواقع، والحكومات المحلية والإقليمية، والمجتمعات المحلية، وعلماء الآثار المغمورة بالمياه، والمتخصصين في الصون، والمنظمات غير الحكومية، والجمهور العام، في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وفي تنفيذ الاتفاقية.</p>	
<p>(١٢) تشجّع الدول الأطراف على السعي إلى جمع خبرائها في مجال التراث الثقافي المغمور بالمياه على فترات منتظمة لمناقشة تنفيذ الاتفاقية.</p>	<p>المادة ١, ٢٢ من الاتفاقية</p>
<p>٢ - السلطات المختصة</p>	
<p>(١٣) تنشئ الدول الأطراف سلطات مختصة أو تعزز السلطات المختصة القائمة حيث يكون ذلك ملائماً، بهدف وضع قائمة حصر للتراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونها وتحديثها، وتوفير الحماية الفعالة لهذا التراث وصونه وعرضه وإدارته، وكذلك القيام بأنشطة البحث والتعليم لكفالة تنفيذ الاتفاقية على نحو ملائم.</p>	<p>المادة ١, ٢٢ من الاتفاقية</p>
<p>(١٤) تبلغ الدول الأطراف المدير العام بأسماء وعناوين سلطاتها المختصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه. ويتعين عليها أن تطلعه فوراً على أي تغيير في البيانات المبلّغة.</p>	<p>المادة ٢, ٢٢ من الاتفاقية</p>

<p>(١٥) يتيح المدير العام لجميع الدول الأطراف قائمة محدثة بأسماء وعناوين السلطات المختصة في كل الدول الأطراف في الاتفاقية، من خلال موقع الإنترنت www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage</p>	
<p>(١٦) ينبغي أن توجّه جميع التقارير أو الإخطارات أو المعلومات المرسلة إلى الدول الأطراف، على النحو الوارد في الاتفاقية، إلى السلطات الوطنية المختصة عبر القنوات الدبلوماسية.</p>	<p>المواد من ١٨ إلى ١٣ من الاتفاقية</p>
<p>جيم - اجتماع الدول الأطراف</p>	
<p>(١٧) يشكل اجتماع الدول الأعضاء في الاتفاقية الهيئة الرئيسية لهذه الاتفاقية. ويدعو المدير العام إلى عقد هذا الاجتماع في دورة عادية مرة واحدة كل عامين على الأقل. كما يدعو المدير العام إلى عقد دورة استثنائية بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف. ولا يشمل جدول أعمال الدورة الاستثنائية إلا المسائل التي دعي إلى عقد الاجتماع لمناقشتها.</p> <p>(١٨) وتنظم الاتفاقية مهام ومسؤوليات الاجتماع وإدارة دورته ويكملها نظامه الداخلي. ويمكن الاطلاع على الاتفاقية والنظام الداخلي في صيغتهما الإلكترونية على موقع الإنترنت www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage، أو في صيغتهما المطبوعة من خلال الأمانة.</p>	<p>المادة ٢٣ من الاتفاقية</p>
<p>دال - الهيئات الفرعية التابعة لاجتماع الدول الأطراف</p>	
<p>١ - الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية</p>	
<p>(١٩) أنشأ الاجتماع الأول للدول الأطراف هيئة استشارية علمية وتقنية لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية (يشار إليها في ما يلي بـ "الهيئة الاستشارية")، وفقاً للمادة ٢٣، ٤ من الاتفاقية. وتنظم مهامها ومسؤولياتها القوانين التأسيسية المتاحة في صيغة إلكترونية على موقع الإنترنت www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage، أو في صيغة مطبوعة من خلال الأمانة.</p>	<p>المادة ٢٣، ٤ من الاتفاقية</p>

<p>٢ - الهيئات الفرعية الأخرى</p> <p>(٢٠) يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ هيئات فرعية حسب الاقتضاء. وتتألف هذه الهيئات من الدول الأطراف. ويحدد تكوينها واختصاصاتها، بما في ذلك مهامها ومدتها، وقت إنشائها.</p>	<p>القاعدة ٤ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف</p>
<p>هاء - الأمانة</p>	
<p>(٢١) تتكفل اليونسكو بأمانة الاتفاقية. فننظم دورات اجتماع الدول الأطراف وهيئته الاستشارية وتساعد الدول الأطراف في تنفيذ القرارات التي يتم اتخاذها. ولغنا العمل في الأمانة هما الإنجليزية والفرنسية.</p>	<p>المادة ٢٤ من الاتفاقية</p>
<p>واو - المبادئ التوجيهية التنفيذية</p>	
<p>(٢٢) لا يجوز أن تُعتبر هذه المبادئ التوجيهية التنفيذية اتفاقاً لاحقاً أو إعادة صياغة، أو تعديلاً أو تفسيراً للاتفاقية. فالهدف منها هو فقط تيسير تنفيذ الاتفاقية من خلال تقديم التوجيهات العملية. وفي حالة قيام شك، يعتد بنص الاتفاقية مفسراً وفقاً للقواعد العامة للتفسير التي تم تقنينها في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات الصادر في ١٩٦٩.</p>	
<p>(٢٣) ويجوز لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أن يقوم بتنقيح المبادئ التوجيهية التنفيذية كلما رأى ضرورة لذلك.</p>	
<p>(٢٤) والجهات الرئيسية التي توجّه إليها هذه المبادئ التوجيهية التنفيذية هي:</p> <p>١ - الدول الأطراف في الاتفاقية والأقاليم التي تشير إليها المادة ٢٦ من الاتفاقية؛</p> <p>٢ - الهيئة الاستشارية؛</p> <p>٣ - أي هيئة فرعية قد ينشئها مؤتمر الدول الأطراف؛</p> <p>٤ - اليونسكو وأمانة الاتفاقية؛</p> <p>٥ - السلطة الدولية لقاع البحار؛</p> <p>٦ - المنظمات الحكومية الدولية المعنية و/أو وكالتها أو هيئاتها المتخصصة؛</p> <p>٧ - المنظمات غير الحكومية المعنية، وبخاصة تلك المعتمدة للعمل مع الهيئة الاستشارية وتقديم المشورة لها؛</p>	<p>المادتان ٢٦ و ٢٩ من الاتفاقية</p> <p>المادة ١٢, ٢ من الاتفاقية</p>

<p>٨ - مديرو المواقع وعلماء الآثار والأطراف والشركاء المهتمون بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.</p> <p>(٢٥) ولا يجوز اعتبار أي هيئة مخصصة أو داعمة للاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه، بصرف النظر عن طبيعتها القانونية أو تسميتها، كجهة معنية بهذه المبادئ التوجيهية التنفيذية.</p>	
الفصل الثاني - التعاون بين الدول	
ألف - الإخطارات	
<p>(٢٦) تقوم كل دولة طرف بإخطار المدير العام لليونسكو بأسرع وقت ممكن، عبر القنوات الدبلوماسية، باكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه أو بأي نشاط يستهدف هذا التراث. وعندما يُجدد مكان التراث الثقافي المغمور بالمياه المعني في "المنطقة"، تقوم أيضاً بإخطار الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار. ولهذا الغاية، تستخدم الدولة الطرف النموذجين المرفقين بهذه المبادئ التوجيهية:</p> <p>(أ) النموذج ١ للإبلاغ عن اكتشاف؛</p> <p>(ب) النموذج ٢ للإبلاغ عن نشاط.</p>	<p>المادتان ٩,٣ و ١١,٢ من الاتفاقية</p>
باء - إعلانات إبداء الاهتمام	
<p>(٢٧) تقوم كل دولة طرف راغبة في أن تعلن عن اهتمامها بأن تتم استشارتها بشأن كيفية ضمان حماية تراث ثقافي معين مغمور بالمياه، بإرسال إعلان إبداء الاهتمام إلى الجهتين الآتيتين عبر القنوات الدبلوماسية وباستخدام النموذج ٣ المرفق بهذه المبادئ التوجيهية :</p> <p>(ج) الدولة الطرف، إذا كان التراث موجوداً في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها أو في منطقة الرصيف القاري التابع لها؛</p> <p>(د) المدير العام لليونسكو، إذا كان التراث موجوداً في "المنطقة".</p>	<p>المادة ٩,٥ من الاتفاقية</p> <p>المادة ١١,٤ من الاتفاقية</p>

<p>(٢٨) وعند إبداء اهتمامها بأن تستشار، تقدم الدولة الطرف معلومات عن صلتها بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه من خلال إرفاق إعلانها بما يلي:</p> <p>(أ) نتائج الخبرات العلمية؛</p> <p>(ب) الوثائق ذات القيمة التاريخية؛</p> <p>(ج) أي وثائق مناسبة أخرى.</p>	
<p>الفصل الثالث - الحماية التنفيذية</p> <p>[فصل اعتمده اجتماع الدول الأطراف بموجب القرار 3/8/MSP]</p>	
<p>ألف - حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه</p>	
<p>(٢٩) تتعاون الدول الأطراف في ما بينها وتتبادل المساعدة من أجل حماية وإدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما يشمل التعاون، قدر المستطاع، في عمليات استكشاف هذا التراث والتنقيب عنه وتوثيقه وصونه ودراسته وعرضه على الجمهور. وتشمل هذه الحماية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه من خلال الاتجار أو المضاربة أو حتى المقايضة. فلا يجوز معاملة التراث الثقافي المغمور بالمياه معاملة السلع التجارية.</p> <p>(٣٠) وينبغي للدول الأطراف أن تسعى، بشكل خاص، إلى:</p> <p>(أ) تبادل المعلومات حول المشروعات المرتقبة والقائمة والمنتھية؛</p> <p>(ب) توفير الخبرات ومشورة الخبراء؛</p> <p>(ج) تيسير إعداد برامج بناء القدرات والمشاركة فيها، وإنشاء المتاحف المتخصصة، وتنفيذ البرامج التعليمية (على مستوى التعليم الثانوي والدراسات العليا) وتبادل المعارض؛</p> <p>(د) وضع الآليات والتدابير التي تيسر وتحسن تبادل الخبرات وأفضل الممارسات.</p>	<p>المادة 19,1 من اتفاقية عام ٢٠٠١</p>

<p>باء - "القواعد"</p> <p>(٣١) تشكل "القواعد" المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. وتحدد المعايير المتصلة بجميع الأنشطة التي تستهدف آثار الوجود الإنساني بالمعنى الوارد في المادة ١,١ من الاتفاقية.</p>	<p>المادة ٣٣ من الاتفاقية</p>
<p>جيم - الاضطلاع بالأنشطة</p>	
<p>(٣٢) لا يجوز الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا تحت إشراف ورقابة عالم آثار مختص بالآثار المغمورة بالمياه يتمتع بالمؤهلات العلمية الملائمة للمشروع، وبحضور هذا العالم بصورة منتظمة.</p> <p>(٣٣) ويجب أن يكون جميع أعضاء الفريق المعني بالمشروع متمتعين بالمؤهلات اللازمة كل في مجال اختصاصه، وأن يكونوا قد أثبتوا كفاءتهم في المجالات التي أنيطت بهم في المشروع.</p>	<p>القاعدتان ٢٢ و ٢٣ من القواعد</p>
<p>دال - البحوث</p>	
<p>(٣٤) تشكل التحريات الملائمة شرطاً مسبقاً لأي قرار يتعلق بالتدخلات المرغوب فيها وبإعداد خطة لحماية الموقع.</p> <p>(٣٥) وتُشجّع الدول الأطراف على استخدام مجموعة متنوعة من علوم الآثار لأغراض التحريات، كعلم الآثار الموجودة تحت الماء مثلاً، وعلوم الآثار المعني بالملاحة، وعلوم الآثار البحرية، وعلوم الآثار النباتي، وعلوم الآثار الحيواني، والكيمياء، والأنثروبولوجيا الثقافية، وعلوم تاريخ الشجر، والجيولوجيا، والتاريخ، والتوثيق التاريخي، والعلوم الفيزيائية، وعلوم المعلومات والأشعة السينية، حسب الاقتضاء، لجمع البيانات الأثرية.</p> <p>(٣٦) وينبغي أن تستشير هذه الدول الخبراء الذين يملكون المؤهلات الملائمة في المجالات المعنية.</p>	

هاء - الحفظ في الموقع الأصلي والتنقيب	
<p>(٣٧) يُعتبر الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الأول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث أو قبل الشروع في تنفيذ هذه الأنشطة. وبناء على ذلك، لا يُرخص بتنفيذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا إذا كانت متفقة مع حماية هذا التراث وإذا كان الغرض منها الإسهام بصورة ملموسة في حمايته أو معرفته أو تعزيزه.</p> <p>(٣٨) وقبل اتخاذ قرار بشأن تدابير الحفظ أو الأنشطة المتعلقة بالموقع، ينبغي إجراء تقييم لما يلي:</p> <p>(أ) أهمية الموقع المعني؛</p> <p>(ب) أهمية النتيجة المتوقعة للتدخل؛</p> <p>(ج) الوسائل المتاحة؛</p> <p>(د) مجموع التراث المعروف في الإقليم ككل.</p> <p>(٣٩) ويتعين إيلاء الأهمية الملائمة لقوائم حصر المواقع.</p> <p>(٤٠) ويجب أن تستخدم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه تقنيات وأساليب استكشاف غير مدمرة بدلاً من انتشال القطع. وإذا كان التنقيب أو الانتشال ضرورياً لأغراض الدراسات العلمية أو للحماية النهائية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، فيتعين على الأساليب والتقنيات المستخدمة ألا تتسبب إلا بأقل قدر ممكن من الدمار وأن تسهم في صون بقايا التراث.</p> <p>(٤١) وكذلك، يتعين على أي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه أن يزن الأثر البيئي أو الضرر الذي قد ينجم عنه، إن وجد.</p>	<p>المادة ٢,٥ من الاتفاقية والقاعدة ١ من القواعد</p>
واو - التوثيق وإعداد قوائم الحصر	
<p>(٤٢) تتسم المواقع الأثرية بالهشاشة وبسرعة التأثر بالتدخلات. فمن المهم تسجيل المعلومات التي يحتوى عليها الموقع بعناية.</p> <p>(٤٣) ويوصى بأن تعد الدول قوائم حصر لتراثها الثقافي المغمور بالمياه. وينبغي أن يتم ذلك مع مراعاة الرغبة في المحافظة على معايير مشتركة بين جميع قوائم الحصر الوطنية الخاصة بالدول الأطراف وإمكانية تبادلها لتيسير البحث.</p>	

<p>(٤٤) وإعداد قوائم حصر التراث الثقافي المغمور بالمياه في الدول الأطراف، تُشجّع هذه الدول على أن تطلب من جميع السلطات الوطنية، وبخاصة حرس السواحل، والقوات البحرية، وإدارة التجريف، وإدارة البحوث، وإدارة رصد مصائد الأسماك، أن تتعاون مع السلطات المختصة الوطنية وتوافيها بالمعلومات التي يتم الحصول عليها على النحو الوارد في المادة ٢٢,٢. ويمكن أن تطلب الدول الأطراف أيضاً المساعدة من أي هيئة دولية أو وطنية متخصصة، حسب الاقتضاء.</p>	
زاي - الحفظ والصون	
<p>(٤٥) يوصى بالإشراف على المواقع وتوفير الحماية المادية لها، حيث يكون ذلك مطلوباً، لردع التطفل وتجنب إتلاف المواقع الأثرية المغمورة بالمياه، بما في ذلك نهب هذه المواقع. وينبغي أن تضع الدول الأطراف خططاً لإدارة المواقع بما يتفق مع القاعدة ٢٥ من "القواعد" وأن تشجع جميع السلطات الوطنية المشاركة أو المشرفة على الأنشطة على أن تضع في اعتبارها وجود التراث الثقافي المغمور بالمياه.</p> <p>(٤٦) ويجب أن يتم إيداع وصون وتدبير شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه المنتشل على نحو يكفل المحافظة عليه لزمان طويل. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة لحفظ القطع المنتشلة من تحت الماء، مثل الآثار المترتبة على تأثير الأكسجين وأثر التجفيف وظهور المواد الضارة.</p>	<p>المادة ٢,٦ من الاتفاقية القاعدة ٢٥</p>
حاء - الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية في التراث الثقافي المغمور بالمياه	
<p>(٤٧) لكل دولة طرف أن تستخدم أفضل الوسائل الممكنة عملياً من أجل منع أو تخفيف أي آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن أنشطة تدخل في مجال اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه.</p> <p>(٤٨) وينبغي أن تسعى الدول إلى وضع قواعد وطنية للترخيص بالتدخلات في مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه تشمل أيضاً قواعد تتعلق بالأنشطة التي تؤثر فيها بطريقة عرضية وبالمناطق التي يُحتمل أن تكون هذه المواقع موجودة فيها. وتُشجّع الدول على أن تطلب موافقة سلطاتها المختصة الوطنية على النحو الوارد في المادة ٢٢,١ من الاتفاقية لأي تدخل من هذا النوع.</p>	<p>المادة ٥ من الاتفاقية</p>

<p>[اقتراح للاستعاضة عن الفقرة ٤٧: ينبغي أن تسعى الدول إلى وضع قواعد وطنية للترخيص بالتدخلات في مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه تشمل أيضاً قواعد تتعلق بالأنشطة التي تؤثر فيها بطريقة عرضية والمناطق التي يحتمل أن تكون هذه المواقع موجودة فيها. وتُشجّع الدول على أن تطلب موافقة سلطاتها المختصة الوطنية على النحو الوارد في المادة ٢٢,١ من الاتفاقية لأي تدخل من هذا النوع.]</p> <p>(٤٩) وفي الحالات والأوقات الملائمة، ينبغي إشراك المجتمعات المحلية المعنية مباشرة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه في أي نشاط يستهدف هذا التراث.</p>	
<p>طاء - الأعمال المنشورة من أجل العلم والجمهور</p>	
<p>(٥٠) ينبغي أن تطلب الدول الأطراف أن يكون أي نشاط هام يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه مصحوباً بمنشور علمي، وأن يحاط الجمهور علماً بالشكل الملائم بالمشاريع القائمة وبتنتائج البحوث. وينبغي عدم الترخيص بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه بدون خطة مبرمجة وميسورة الكلفة للنشر تتفق مع الموارد المالية المتاحة. ويجب أن تشمل هذه الخطة معلومات موجهة إلى المجتمع العلمي ومعلومات موجهة إلى الجمهور العام.</p> <p>(٥١) وينبغي أن تسمح المنشورات العلمية بتقييم الأنشطة المضطلع بها والمعارف التي تم الحصول عليها من خلال هذه الأنشطة. وينبغي أن تنشر بعد انتهاء النشاط بفترة معقولة وفقاً لنوع وحجم النشاط والموقع موضوع البحث.</p>	<p>القاعدة ١٠ و ٢٦ و ٢٧ من "القواعد"</p>
<p>ياء - بناء القدرات</p>	
<p>(٥٢) تتعاون الدول الأطراف من أجل توفير التدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه وفي مجال تقنيات صون التراث الثقافي المغمور بالمياه، والقيام، بموجب شروط تتفق عليها في ما بينها، بنقل التكنولوجيا ذات الصلة بهذا التراث. وتسعى، في جملة أمور أخرى، إلى القيام بما يلي:</p> <p>(أ) تنظيم برامج التدريب الإقليمية والدولية والمشاركة فيها؛</p> <p>(ب) تدريب المتخصصين على إجراء البحوث المتصلة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وحمايته؛</p> <p>(ج) إنشاء مؤسسات وطنية أو دولية متخصصة للتدريب على علم الآثار</p>	<p>المادة ٢١ من الاتفاقية</p>

<p>المغمورة بالمياه وإجراء بحوث تتصل بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وبصونه على الصعيد المادي.</p> <p>(٥٣) وتُشجّع الدول الأطراف على أن تعد وتستخدم، بقدر الإمكان، معايير مشتركة لتعزيز المؤهلات والكفاءات في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه وتبادل المعلومات بشأنها.</p>	
<p>كاف - تمثُّع الجمهور والتوعية</p>	
<p>(٥٤) تتخذ كل دولة طرف كافة التدابير المناسبة لرفع مستوى الوعي لدى الجمهور بقيمة وأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه وبأهمية حمايته على النحو الوارد في الاتفاقية. ويتعين عليها أن تقوم، في جملة أمور أخرى، بما يلي:</p> <p>(أ) تتعاون في تنظيم حملات التوعية الإقليمية أو الدولية؛</p> <p>(ب) تعمل على نشر المعلومات المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وقيمتها من خلال وسائل الإعلام والإنترنت؛</p> <p>(ج) تيسر اللقاءات التخصصية أو الجماعية أو الجماهيرية التي تركز على تحسين حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك بشكل خاص البرامج الخاصة بالغطاسين وصائدي الأسماك والبحارة وشركات تعميم السواحل ومخططي المناطق البحرية؛</p> <p>(د) تتيح المعلومات العامة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها، بالشكل الملائم؛</p> <p>(هـ) تبلغ الجمهور بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه وانتشال القطع من المواقع، بما في ذلك تخزينها النهائي؛</p> <p>(و) تتخذ أي تدابير ملائمة أخرى.</p>	<p>المادة ٢٠ من الاتفاقية</p>
<p>لام - تبادل المعلومات</p>	
<p>(٥٥) مع مراعاة أحكام المادة ١٩,٣ من الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على تبادل ما لديها من معلومات بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه مع غيرها من الدول الأطراف، ولا سيما في ما يتعلق باكتشاف التراث، وتحديد وموقعه، والتراث الذي يتم التنقيب عنه أو انشاله بصورة تتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية، أو بما يشكل انتهاكاً لأحكام أخرى من القانون الدولي، أو بما</p>	<p>المادة ١٩ من الاتفاقية</p>

<p>يتعارض مع التكنولوجيا والمنهجية العلمية السليمة والتطورات القانونية المتعلقة بهذا التراث، وذلك من خلال:</p> <p>(أ) تبادل المعلومات المتصلة بقوائم الحصر وقواعد البيانات مع الهيئات المرخص لها؛</p> <p>(ب) نشر المعلومات المتصلة بالاكشاف وبالبحوث المرتبطة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، حسب الاقتضاء؛</p> <p>(ج) إتاحة الإحصائيات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه لجميع الدول الأطراف واليونسكو.</p> <p>(٥٦) وتتخذ كل دولة طرف كافة التدابير العملية اللازمة لنشر المعلومات المتعلقة بعناصر التراث الثقافي المغمور بالمياه التي يتم التنقيب عنها أو انتشارها على نحو يخالف هذه الاتفاقية أو يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك القيام بهذه المهمة بواسطة قواعد البيانات الدولية المناسبة كلما أمكن ذلك، والتعاون لتحقيق هذا الهدف مع اليونسكو والمنظمات الحكومية الدولية والحكومية الأخرى، كالإنتربول مثلاً.</p>	
ميم - تشجيع أفضل الممارسات	
<p>(٥٧) تُشجّع الدول الأطراف على أن تقترح على اجتماع الدول الأطراف برامج ومشاريع وأنشطة وطنية أو إقليمية أو دولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه للاختيار من بينها والتصديق عليها من خلال نشرها وتحديثها بوصفها من أفضل الممارسات وأفضل ما يمثل مبادئ وأهداف الاتفاقية والقواعد المرفقة.</p> <p>(٥٨) وعند اختيار ودعم برامج ومشاريع وأنشطة الحماية، ينبغي أن يولي اجتماع الدول الأطراف عناية خاصة لاحتياجات البلدان النامية ولمبدأ التوزيع الجغرافي العادل.</p> <p>(٥٩) ويمكن أن تكون هذه البرامج والمشاريع والأنشطة منتهية أو مستمرة أو مخططاً لها عند اقتراحها للاختيار والدعم.</p>	

نون - تعبئة الدعم الوطني والدولي للاتفاقية	
<p>(٦٠) ينبغي أن تجتهد الدول الأطراف وتتعاون في تعبئة الدعم الدولي لصالح الاتفاقية ومبادئها من خلال تيسير:</p> <p>(أ) إعداد منشورات عن التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك نشر نتائج الأعمال البحثية ذات الصلة؛</p> <p>(ب) إقامة معارض التراث الثقافي المغمور بالمياه والمعارض التي تنظم عن هذا التراث؛</p> <p>(ج) إتاحة المعلومات لوسائل الإعلام؛</p> <p>(د) أي وسائل ملائمة أخرى.</p>	
الفصل الرابع - التمويل	
ألف - تمويل تنفيذ آلية التعاون بين الدول	
<p>(٦١) عندما تنفذ دولة طرف تدابير الحماية أو تصدر ترخيصات أو تجري بحثاً تمهيدية ضرورية تتفق عليها الدول المتشاوره في إطار المادة ١٠,٥ أو المادتين ١٢,٤ و ١٢,٥ من الاتفاقية، ينبغي أن تتخذ مجموعة الدول الأطراف المتشاوره قراراً بشأن التمويل المشترك لهذه التدابير.</p> <p>(٦٢) وعند اتخاذ قرار بشأن تمويل التدابير، ينبغي أن تضع الدول الأطراف في اعتبارها ما يلي:</p> <p>(أ) قدرة الدول المعنية؛</p> <p>(ب) قوة الصلة التي يمكن التحقق منها بالتراث المعني ومدى الاهتمام بحمايته؛</p> <p>(ج) موقع التراث المعني</p> <p>(٦٣) وينبغي ألا يُتخذ أي قرار بتنفيذ أي تدبير ما لم يتم توفير التمويل الملائم لهذه الغاية، إلا في حالات الخطر المباشر.</p>	<p>المواد ١٠,٥ و ١٢,٤ و ١٢,٥ من الاتفاقية</p> <p>القاعدة ١٧-١٩ من ملحق الاتفاقية</p>


باء - صندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه	
<p>(٦٤) يُدار صندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه ("الصندوق") كحساب خاص وفقاً للمادة ١,١ من لائحته المالية ٢. وتتكون موارد الصندوق من مساهمات طوعية على النحو الذي تنظمه المادة ٤ من اللائحة المالية أعلاه.</p> <p>(٦٥) ويُستخدم الصندوق على النحو الذي يحدده اجتماع الدول الأطراف وبما يتسق مع روح وأحكام الاتفاقية واستكمالاً للجهود الوطنية ليموّل بشكل خاص:</p> <p>(أ) تنفيذ الاتفاقية وآلية التعاون بين الدول الأطراف فيها؛</p> <p>(ب) مشاريع التعاون الدولية في ما يتعلق بنطاق الاتفاقية؛</p> <p>(ج) بناء القدرات في الدول الأطراف؛</p> <p>(د) تحسين حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.</p> <p>(٦٦) والدول الأطراف والمؤسسات الأطراف الخاصة مدعوة إلى تقديم الدعم للاتفاقية من خلال دفع مساهمات في الصندوق أو تقديم مساهمات مالية وتقنية مباشرة للمشاريع التي تنفذها الدول الأطراف والتي تهدف إلى كفالة حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.</p>	
جيم - المساعدة المالية	
<p>(٦٧) يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يتسلم طلبات المساعدة المالية من الصندوق بحسب الموارد المتاحة ويقيّمها ويوافق عليها.</p> <p>(٦٨) وفي القرار المتعلق بتخصيص الأموال، يعطي الاجتماع الأولوية لطلبات المساعدة للدول الأطراف النامية وللمشاريع التي تسهم في توطيد التعاون بين الدول والتي يشترك فيها أكثر من دولتين طرفين.</p>	

<p>(٦٩) وينبغي أن يستند الاجتماع في قراراته المتصلة بمنح المساعدة إلى المعايير التالي:</p> <p>(أ) أن يكون مبلغ المساعدة المطلوب ملائماً؛</p> <p>(ب) أن تكون الأنشطة المقترحة مدروسة جيداً وأن تكون قابلة للتنفيذ وتتفق اتفاقاً تاماً مع أهداف الاتفاقية؛</p> <p>(ج) أن يكون المشروع قادراً على تحقيق نتائج مستدامة؛</p> <p>(د) أن تشارك الدولة الطرف أو الدول الأطراف المستفيدة في تسديد تكلفة الأنشطة التي توفر لها المساعدة الدولية، في حدود مواردها؛</p> <p>(هـ) أن تفضي المساعدة إلى بناء أو تعزيز القدرات في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.</p> <p>(٧٠) وتقوم الهيئة الاستشارية بتقييم طلبات المساعدة المالية للمشاريع التي تدرج في إطار تطبيق "القواعد"، وتقدم توصياتها بهذا الشأن إلى اجتماع الدول الأطراف.</p> <p>(٧١) وتقدم التقارير المرحلية والختامية إلى الأمانة وفقاً للجدول الزمني المحدد في طلب التمويل الذي وافق عليه اجتماع الدول الأطراف.</p> <p>(٧٢) وتقوم الهيئة الاستشارية بدراسة التقارير وتقييمها وتعطي توصياتها بهذا الشأن لاجتماع الدول الأطراف.</p>	
دال - الإجراءات والشكل	
<p>(٧٣) تُشجّع الدول الأطراف التي تعتمز التقدم بطلبات المساعدة الدولية على التشاور مع الأمانة لإعداد هذه الطلبات. ويتعين استخدام النموذج المرفق بهذه المبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات. وتقوم الأمانة بالتحقق من أنّ المعلومات الموفّرة كاملة.</p> <p>(٧٤) وتقوم الدول الأطراف بتقديم طلبات المساعدة الدولية كاملةً إلى الأمانة قبل ٤ أشهر على الأقل من انعقاد الدورة العادية التالية لاجتماع الدول الأطراف.</p> <p>(٧٥) ويتعين تقديم الطلبات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، في صيغة إلكترونية أو مطبوعة. ويتعين أن تقوم اللجنة الوطنية لليونسكو أو المندوبية الدائمة للدولة الطرف لدى اليونسكو بتوقيعها وإرسالها إلى العنوان التالي:</p>	

<p>UNESCO Secretariat of the Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage 1, Rue Miollis, 75732 Paris cedex 15, France Tel: + 33 (0) 145684406 Fax: + 33 (0) 145685596 E-mail: xxx</p> <p>(٧٦) وتتولى الأمانة تقديم طلبات المساعدة الدولية المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلى الهيئة الاستشارية. وتقوم الهيئة الاستشارية بتقديم توصياتها بشأن هذه الطلبات إلى اجتماع الدول الأطراف ليقوم بالنظر فيها واتخاذ قرار نهائي في صدها قبل شهرين على الأقل من انعقاده.</p>	
الفصل الخامس – الشركاء	
ألف – الشركاء في عملية تنفيذ الاتفاقية	
<p>(٧٧) يجوز أن يضم الشركاء في عملية تنفيذ الاتفاقية الجهات الآتية:</p> <p>(أ) المؤسسات الحكومية والمؤسسات ذات الصلة بالحكومة المنشأة في الدول الأطراف في الاتفاقية، التي تنفذ أنشطة متصلة بمجال الاتفاقية؛</p> <p>(ب) المراكز التي تنفذ أنشطة متصلة بمجال الاتفاقية وتحت رعاية اليونسكو، والتي حصلت على موافقة المؤتمر العام؛</p> <p>(ج) المنظمات غير الحكومية التي اعتمدها اجتماع الدول الأطراف، وتلك التي تنفذ أنشطة متصلة بمجال وروح الاتفاقية؛</p> <p>(د) المؤسسات العلمية والمتاحف والجامعات وأي هيئة مشابهة أخرى تتوافق الأنشطة التي تنفذها توفيقاً تاماً مع المبادئ المحددة في الاتفاقية؛</p> <p>(هـ) الكيانات الخاصة العاملة بصورة تتوافق توفيقاً تاماً مع الاتفاقية.</p> <p>(٧٨) ولا يجوز اعتبار أي هيئة مخصصة أو داعمة للاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه، بصرف النظر عن طبيعتها القانونية أو تسميتها، شريكاً.</p>	
باء – الشركاء على الصعيد الوطني	
<p>(٧٩) تُشجّع الدول الأطراف على إرساء التعاون مع المنظمات غير الحكومية، والمجتمعات المحلية، والجامعات، والأفراد، والخبراء، ومراكز الخبرة، ومعاهد البحوث، وفي ما بين هذه الجهات، لتحسين حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. وتُشجّع الدول الأطراف على تيسير مشاركة الجهات المذكورة أعلاه،</p>	

<p>وبخاصة في ما يتعلق بما يلي:</p> <p>(أ) تحديد وتوثيق وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها؛</p> <p>(ب) إعداد قوائم الحصر؛</p> <p>(ج) إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع وأنشطة تهدف إلى نشر الوعي بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه وضمان حمايته.</p>	
<p>الفصل السادس - اعتماد المنظمات غير الحكومية</p>	
<p>ألف - معايير اعتماد المنظمات غير الحكومية</p>	
<p>(٨٠) لكي تتقدم المنظمات غير الحكومية بطلب الاعتماد، يتعين عليها الامتثال للمعايير التالية:</p> <p>(أ) أن تكون لديها قوانين تأسيسية وأهداف وأنشطة تتوافق توافقاً تاماً مع مبادئ وأهداف الاتفاقية؛</p> <p>(ب) أن تشارك في الأنشطة وتكون لديها الكفاءة والدراية والخبرة المعترف بها في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛</p> <p>(ج) ألا تكون مشاركة (أو سبق لها أن شاركت) في أي نشاط مخصص للاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه أو لتشتيته بحيث يتعذر استعادته؛</p> <p>(د) أن تكون ذات طبيعة محلية، أو وطنية، أو إقليمية أو دولية، حسب الاقتضاء؛</p> <p>(هـ) أن تمتلك قدرات تشغيلية، ولا سيما:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. عضوية ناشطة منتظمة؛ ٢. مكان إقامة محدد؛ ٣. وضع قانوني يتماشى مع القوانين المطبقة على الصعيد المحلي؛ ٤. أن تكون قائمة وتكون قد نفذت أنشطة ملائمة لمدة أربع سنوات على الأقل عند النظر في اعتمادها. 	<p>المادة ١ (هـ) من الميثاق التأسيسي للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية</p>

باء - إجراءات الاعتماد	
<p>(٨١) على المنظمة غير الحكومية الراغبة في أن يتم اعتمادها أن تقدّم طلب الاعتماد باستخدام النموذج المرفق بهذه المبادئ التوجيهية والمتاح على شبكة الإنترنت.</p> <p>(٨٢) وتحقق الأمانة من استكمال الطلبات وترفعها إلى الهيئة الاستشارية لتنظر فيها قبل ٣ أشهر على الأقل من كل اجتماع من اجتماعات الدول الاطراف.</p> <p>(٨٣) وترسل الهيئة الاستشارية تقريراً إلى الأمانة يتضمن رأيها في ما يتعلق بالاعتماد، بناء على البيانات الموضوعية المقدّمة من الأمانة، أو من أي دولة طرف أو من أي مصدر آخر موثوق به، بالإضافة إلى خبرة أعضائها.</p> <p>(٨٤) وتُقدّم الأمانة جميع طلبات الاعتماد مرفقة بتقرير الهيئة الاستشارية إلى اجتماع الدول الأطراف ليتخذ قراراً بشأنها.</p> <p>(٨٥) وعند اتخاذ قرار باعتماد منظمة غير حكومية، يولي اجتماع الدول الأطراف عناية خاصة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل.</p> <p>(٨٦) وتسجّل الأمانة جميع الطلبات وتحفظ بقائمة محدّثة يمكن للجمهور الوصول إليها بالمنظمات غير الحكومية المعتمدة من اجتماع الدول الأطراف.</p>	
<p>جيم - استعراض الاعتماد</p> <p>[انظر التوصية 1/MAB 4 الصادرة عن الهيئة الاستشارية]</p>	
<p>(٨٧) يقوم اجتماع الدول الأطراف كل أربع سنوات باستعراض الهيئات التي سبق أن اعتمدت للنظر في ما إذا كان يتعين الإبقاء على العلاقات مع المنظمة المعنية أو إنهائها. وتقوم الهيئة الاستشارية بإبلاغ اجتماع الدول الأطراف، عبر الأمانة، بتعاونها مع المنظمات غير الحكومية المعتمدة.</p> <p>(٨٨) وإذا جرت التوصية بإنهاء اعتماد منظمة غير حكومية ما، تقوم الأمانة بإطلاع المنظمة المعنية التي تتاح لها فرصة التعبير عن وجهة نظرها عبر وثيقة خطية تُحال إلى اجتماع الدول الأطراف.</p> <p>(٨٩) ويتخذ اجتماع الدول الأطراف قراره في هذا الصدد بناء على جميع الوثائق المقدّمة إليه للنظر فيها. وقد يقوم بما يلي:</p>	

<p>(أ) يقرر إنهاء الاعتماد؛</p> <p>(ب) يقرر أنّ ما من سبب فعلي لإنهاء الاعتماد.</p> <p>(٩٠) ويجوز لاجتماع الدول الأطراف أيضاً أن يقرر إنهاء الاعتماد مع أخذ "التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية" في الاعتبار، إذا كان التعاون مع المنظمة المعنية منعزلاً.</p> <p>(٩١) وعند الاقتضاء، ولا سيما في حالات عدم الامتثال لمعايير الاعتماد، يمكن للهيئة أن تقرر في أي وقت تعليق التعاون مع المنظمة غير الحكومية بانتظار صدور القرار النهائي في هذا الصدد عن اجتماع الدول الأطراف.</p>	
الفصل السابع: شعار الاتفاقية	
ألف - الشعار	
<p>(٩٢) يمثّل شعار الاتفاقية (المشار إليه في ما يلي بـ "الشعار") سفينة غارقة تغطيها الأمواج. ويرمز إلى القيم العالمية للاتفاقية. والشعار دائري، فهو يرمز بالتالي إلى الحماية العالمية للتراث البشري المغمور بالمياه. ويتمشى اللون الأزرق المستخدم للشعار مع اللون الذي تستخدمه منظومة الأمم المتحدة.</p> <p>(٩٣) وتصميم الشعار المتصل بشعار اليونسكو هو على النحو الآتي:</p> <div style="text-align: center;">  <p>منظمة الأمم المتحدة للثقافة والتعليم والتربية حماية التراث المغمور بالمياه</p> </div> <p>(٩٤) ويجب أن يكون شعار الاتفاقية مصحوباً بشعار اليونسكو ولا يجوز استخدامه بمعزل عنه، على أن يكون مفهوماً أنّ كلا منهما تحكمه مجموعة منفصلة من القواعد وأنه يجب أن يكون أي استخدام له قد رُخص به وفقاً لكل مجموعة من مجموعتي القواعد.</p>	

باء - الحقوق المطبقة على استخدام شعار اليونسكو وشعار الاتفاقية	
<p>(٩٥) لا تطبق أحكام هذه المبادئ التوجيهية إلا على استخدام شعار الاتفاقية.</p> <p>(٩٦) ويخضع استخدام شعار اليونسكو المصاحب لشعار الاتفاقية لأحكام "التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها" كما اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو^٣.</p> <p>(٩٧) لذلك، يجب أن يكون استخدام شعار الاتفاقية عند اقتراحه بشعار اليونسكو قد رُخص به بموجب هذه المبادئ التوجيهية (في ما يتعلق بالجزء الخاص بشعار الاتفاقية) وبموجب التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها (في ما يتعلق بالجزء الخاص بشعار اليونسكو)، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في كلٍّ من هذين النصين.</p>	
جيم - حق الاستخدام	
<p>(٩٨) يكون للهيئتين النظاميتين للاتفاقية وحدهما، أي اجتماع الدول الأطراف والهيئة الاستشارية، بالإضافة إلى الأمانة، الحق في استخدام شعار الاتفاقية بدون ترخيص مسبق، رهناً بمراجعة القواعد المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية.</p>	
دال - الترخيص	
<p>(٩٩) يشكل الترخيص باستخدام شعار الاتفاقية حقاً من حقوق الهيئتين النظاميتين للاتفاقية. وتقوم الهيئتان النظاميتان، في حالات محددة تنص عليها هذه المبادئ التوجيهية، بتحويل المدير العام، عن طريق التفويض، صلاحية الترخيص لهيئات أخرى باستخدام الشعار. ولا يجوز منح هيئات أخرى سلطة الترخيص باستخدام شعار الاتفاقية.</p>	

^٣ يمكن الاطلاع على أحدث نسخة من التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها في ملحق القرار ٨٦ الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو (القرار ٨٦/م٣٤) أو على الموقع الإلكتروني: <http://unesdoc.unesco.org/images/0015/001560/156046e.pdf>

(١٠٠) ويُرخّص اجتماع الدول الأطراف والهيئة الاستشارية باستخدام شعار الاتفاقية عن طريق قرارات ومقررات يتخذها، ولا سيما في ما يتصل بالأنشطة التي يضطلع بها شركاء رسميون، والجوائز العالمية أو الإقليمية، والأحداث الخاصة المنظمة في الدول الأطراف. ويجوز لاجتماع الدول الأطراف والهيئة الاستشارية أن يأذن للجان الوطنية لليونسكو، أو لسلطة أخرى معيّنة حسب الأصول، بناء على طلب الدولة الطرف المعنية، باستخدام الشعار ومعالجة المسائل المتعلقة باستخدام الشعار على الصعيد الوطني.

(١٠١) وينبغي على الهيئتين النظاميتين للاتفاقية أن تحرصا على أن تنص قراراتهما ومقرراتهما على شروط الترخيص الممنوح، وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية.

(١٠٢) ويحوّل المدير العام سلطة الترخيص باستخدام الشعار في ما يتصل بترتيبات الرعاية والترتيبات التعاقدية والشراكات، وفي ما يتصل أيضاً بأنشطة ترويجية معيّنة أو باستخدامات تجارية تعود بالفائدة على الاتفاقية.

(١٠٣) ويُمنح الترخيص باستخدام الشعار بناء على المعايير والشروط الآتية:

- ١ - المواءمة والامتثال لمبادئ الاتفاقية وأهدافها؛
- ٢ - التأثير المحتمل في زيادة شهرة الاتفاقية وفي زيادة الوعي بها وبالتراث الثقافي المغمور بالمياه؛
- ٣ - الحصول على ضمانات كافية بخصوص نجاح النشاط المقترح، بما في ذلك الخبرة المهنية والسمعة اللتين تتمتع بهما الهيئة الطالبة وحدوى النشاط المقترح على الصعيدين المالي والتقني.

(١٠٤) ويجوز للهيئتين النظاميتين أن تطلبوا من المدير العام عرض حالات ترخيص محددة عليهما و/أو تقديم تقرير عرضي أو منتظم عن حالات استخدام و/أو ترخيص محددة، وبخاصة في ما يتعلق بمنح الرعاية أو الشراكات أو الاستخدام التجاري.

(١٠٥) ويجوز للمدير العام أن يقرر عرض حالات ترخيص محددة على الهيئتين النظاميتين للاتفاقية.

هاء - معايير وشروط استخدام الشعار لأغراض الرعاية	
<p>(١٠٦) يجوز الترخيص باستخدام الشعار لأغراض رعاية أنواع شتى من الأنشطة، مثل الدورات التدريبية، والمؤتمرات والاجتماعات، ومنح الجوائز، والأحداث الوطنية أو الدولية الأخرى.</p>	
<p>(١٠٧) وتتبع إجراءات طلب استخدام شعار الاتفاقية لأغراض الرعاية الإجراءات المنصوص عليها في "توجيهات اليونسكو المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها"، بما يتماشى مع المعايير والشروط الآتية:</p>	
<p>(١٠٨) المعايير:</p> <p>١ - التأثير: يجوز منح الترخيص باستخدام الشعار من أجل أنشطة يُحتمل أن يكون لها تأثير حقيقي على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وأن تزيد على نحو هام من شهرة الاتفاقية.</p> <p>٢ - الموثوقية: ينبغي الحصول على ضمانات كافية في ما يتصل بالأشخاص المسؤولين (الخبرة المهنية والسمعة، والمراجع والتوصيات، والضمانات المالية والتقنية)، وبالأنشطة المعنية (إمكانية تنفيذها من الناحية السياسية والقانونية والمالية والتقنية).</p>	
<p>(١٠٩) الشروط:</p> <p>١ - يجب أن يُطلب من الأمانة استخدام شعار الاتفاقية لأغراض الرعاية قبل اليوم الأول من الفترة المقصودة بثلاثة أشهر على الأقل؛ ويصدر الترخيص باستخدام شعار الاتفاقية لأغراض الرعاية خطياً عن المدير العام من دون سواه.</p> <p>٢ - وعند تنظيم أنشطة وطنية، يكون اتخاذ القرار المتعلق بالترخيص باستخدام شعار الاتفاقية لأغراض الرعاية متركزاً على مشاورات إلزامية تُجرى مع الدولة الطرف التي يُنظّم النشاط المعني على أراضيها.</p> <p>٣ - يجب منح الاتفاقية درجة بروز ملائمة، ولا سيما عن طريق استخدام شعارها.</p>	

<p>٤ - يجوز الترخيص باستخدام شعار الاتفاقية لأغراض رعاية أنشطة معينة مدتها محددة أو أنشطة تجاري على نحو منتظم. وفي الحالة الأخيرة، يتعين تقديم طلب ترخيص جديد لكل نشاط يتكرر.</p>	
<p>واو - الاستخدام التجاري والترتيبات التعاقدية</p>	
<p>(١١٠) يتعين على كل ترتيب تعاقدي بين الأمانة ومنظمات خارجية يخوّل هذه المنظمات استخدام شعار الاتفاقية استخداماً تجارياً (مثلاً، في إطار شركات مع القطاع الخاص أو المجتمع المدني، أو ترتيبات النشر المشترك أو الإنتاج المشترك، أو العقود التي تبرم مع مهنيين وشخصيات تدعم الاتفاقية) أن يتضمن شرطاً موحداً ينص على وجوب أن يكون أي استخدام للشعار مرهوناً بطلب يقدم خطياً ويحظى بموافقة خطية مسبقة.</p> <p>(١١١) ويتعين أن تقتصر التراخيص الممنوحة بموجب هذه الترتيبات التعاقدية على سياق النشاط المحدد فيها.</p> <p>(١١٢) وبيع سلع أو خدمات تحمل شعار الاتفاقية بهدف تحقيق الربح يُعتبر بصورة رئيسية "استخداماً تجارياً" لأغراض هذه المبادئ التوجيهية. ويتعين أن يكون أي استخدام تجاري لشعار الاتفاقية مرخصاً به صراحة من المدير العام، بموجب ترتيب تعاقدي محدد.</p> <p>(١١٣) ومن غير المشروع أن تقوم الكيانات التجارية باستخدام شعار الاتفاقية لإظهار دعمها لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، إلاّ إذ رُخص لها بذلك وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية.</p> <p>(١١٤) وعندما يُتوقَّع تحقيق أرباح تجارية من جزاء استخدام الشعار، يتعين على الأمانة أن تضمن تلقي صندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه حصة عادلة من الإيرادات وأن تُبرم عقداً يوثق طبيعة الشروط التي تحكم المشروع والترتيبات المتصلة بتقديم دخل إلى الصندوق.</p>	

زاي - معايير التصميم الشكلي	
<p>(١١٥) يُستنسخ شعار الاتفاقية وفقاً لمعايير التصميم الشكلي المحددة التي أعدتها الأمانة ونشرتها على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت، ولا يجوز تغييره إلا إذا قرّر اجتماع الدول الأطراف ذلك.</p>	
حاء - الحماية	
<p>(١١٦) لما كان شعار الاتفاقية قد أُبلغ للدول الأعضاء في اتحاد باريس التي قبلته بموجب المادة ٦ مكرراً ثانياً في اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، التي اعتُمدت في عام ١٨٨٣ ونُقّحت في ستوكهولم في عام ١٩٦٧، فإن اليونسكو تلجأ إلى النظم الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس لمنع استخدام شعار الاتفاقية حيثما كان هذا الاستخدام يوحى على نحو زائف بوجود صلة باليونسكو أو بالاتفاقية أو يوحى بأي سوء استخدام آخر.</p>	
<p>(١١٧) ويكون المدير العام مسؤولاً عن رفع دعاوى في حال استخدام شعار الاتفاقية استخداماً غير مُرخص به على الصعيد الدولي. وأما على الصعيد الوطني، فيكون ذلك من مسؤولية السلطات الوطنية المعنية.</p>	
<p>(١١٨) وتتعاون الأمانة والدول الأطراف تعاوناً وثيقاً من أجل منع أي استخدام غير مُرخص به لشعار الاتفاقية على الصعيد الوطني، وذلك بمشاركة السلطات الوطنية المختصة وبما يتماشى مع هذه المبادئ التوجيهية التنفيذية.</p>	

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



النموذج ١ – الإبلاغ عن اكتشاف

يتعيّن على الدول إخطار اليونسكو عبر القنوات الدبلوماسية بالاكشافات وفقاً للمادتين ٩,٣ و ١١,٢ من اتفاقية عام ٢٠٠١، وذلك من خلال إحالة المعلومات الآتية:

التراث الثقافي المغمور بالمياه الذي جرى اكتشافه:

المنطقة البحرية:

النوع التقريبي (حطام، أنقاض، بناء، آثار فنية):

العمر التقريبي والأصل الثقافي:

هل جرت إزالة أي غرض؟

الإجراءات المقترحة اتخاذها (إن وجدت):

السلطة المختصة المسؤولة:

جهة الاتصال:

(يرجى إرفاق أي وثائق أو مواصفات أو صور إضافية، مع العلم بأنّ الأمانة لن توفر أي خدمات تتصل بالترجمة أو بالتحقق من المعلومات و/أو بمعالجة النصوص).

ويتعين تقديم الإخطارات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، في صيغة إلكترونية أو مطبوعة، على العنوان الآتي:

UNESCO
Secretariat of the Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage
1, Rue Miollis, 75732 Paris cedex 15, France
Tel: + 33 (0) 145684406
Fax: + 33 (0) 145685596
Email: u.guerin@unesco.org

الختم:

اسم الجهة/الجهات الموقعة:

التوقيع/التواقيع:

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



النموذج ٢ – الإبلاغ عن نشاط

تقوم السلطات المختصة بإبلاغ اليونسكو عبر القنوات الدبلوماسية بالأنشطة وفقاً للمادتين ١٠,٥ (ج) و ١٢,٥ من اتفاقية عام ٢٠٠١، وذلك من خلال إحالة المعلومات الآتية:

التراث الثقافي المغمور بالمياه المعني: _____

العمر التقريبي والأصل الثقافي: _____

المنطقة البحرية: _____

نوع النشاط المعتمد القيام به: _____

هل جرت إزالة أي آثار؟ _____

إذا كان النشاط يتمثل في مشروع، يرجى إعلامنا بما يلي:

• بيان المشروع وأهدافه: _____

• المنهجية التي يتعين استخدامها والتقنيات التي يتعين اللجوء إليها: _____

• الجدول الزمني المتوقع لاستكمال المشروع: _____

• تشكيلة الفريق: _____

• السياسة البيئية: _____

• ترتيبات للتعاون مع المتاحف والمؤسسات الأخرى، وبخاصة المؤسسات العلمية: _____

الإجراءات المقترحة اتخاذها (إذا وجدت): _____

السلطة المختصة المسؤولة: _____

جهة الاتصال: _____

(يرجى إرفاق أي وثائق أو مواصفات أو صور إضافية، مع العلم بأن الأمانة لن توفر أي خدمات تتصل بالترجمة أو بالتحقق من المعلومات و/أو بمعالجة النصوص).

ويتعين تقديم الإخطارات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، في صيغة إلكترونية أو مطبوعة، على العنوان الآتي:

UNESCO

Secretariat of the Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage

1, Rue Miollis, 75732 Paris cedex 15, France

Tel: + 33 (0) 145684406

Fax: + 33 (0) 145685596

E-mail: u.guerin@unesco.org

_____ الختم:

_____ اسم الجهة/الجهات الموقعة:

_____ التوقيع/التواقيع:

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



النموذج ٣ - إعلان إبداء الاهتمام

موقع التراث الثقافي المغمور بالمياه المعني:

ما هي الروابط التي يمكن التحقق منها والتي تربط تاريخ دولتك أو ثقافتها بالتراث المعني؟ يرجى الشرح:

عند إبداء دولة ما اهتمامها بأن تُستشار بموجب المادتين ٩,٥ أو ١١,٤ من الاتفاقية، يُرجى توفير معلومات عن صلة الدولة بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه من خلال إرفاق الوثائق التالية:

(أ) نتائج الخبرات العلمية؛

(ب) الوثائق ذات القيمة التاريخية؛

(ج) أو أي وثائق مناسبة أخرى.

جهة الاتصال:

ويتعين إرسال هذا النموذج باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، في صيغة إلكترونية أو مطبوعة، على العنوان الآتي:

UNESCO
Secretariat of the Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage
1, Rue Miollis, 75732 Paris cedex 15, France
Tel: + 33 (0) 145684406
Fax: + 33 (0) 145685596
Email: u.querin@unesco.org

الختم:

اسم الجهة/الجهات الموقعة:

التوقيع/التواقيع:

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



طلب المساعدة الدولية

يتمثل هدف الحساب الخاص لصندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه في تمويل الأنشطة التي قررها اجتماع الدول الأطراف بناء على المبادئ التوجيهية التي حددها اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

ولتقديم طلب المساعدة الدولية، يرجى ملء النموذج الوارد أدناه:

(أ) الدولة/الدول الطالبة: _____

(ب) النشاط أو الأنشطة/المشروع أو المشاريع التي يتعين تنفيذها: _____

(ج) مجال/مجالات التدخل: _____

(في ما يتصل بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، يُرجى إرفاق تصميم المشروع وفقاً للقاعدة ١٠ المرفقة بالاتفاقية).

(د) المكان: _____

(هـ) التاريخ والمدة: _____

(و) الدولة أو الدول الأطراف الأخرى المشاركة في النشاط و/أو التي تدعمه: _____

(ز) الكيانات المعنية بالتنفيذ: _____

(ح) الأهداف: _____

(ط) كمية المساعدة المطلوبة (يرجى إرفاق الميزانية المفصلة): _____

(ي) المساهمة المالية والعينية للجهة المستفيدة: _____

(ك) النتائج المتوقعة: _____

(ل) إسهام النشاط أو الأنشطة في تعزيز القدرات في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه كما حددتها

اتفاقية عام ٢٠٠١: _____

(م) إسهام النشاط/الأنشطة في تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠١: _____

(ن) التقرير أو التقارير التي يتعين تقديمها بحسب التاريخ والشكل: _____

(س) جهة الاتصال: _____

(يُرجى إرفاق وثائق إضافية إذا اقتضت الحاجة)

ويتعيّن على الدول الأطراف تقديم طلبات المساعدة الدولية المستكملة إلى الأمانة قبل ٤ أشهر على الأقل من انعقاد الدورة العادية التالية لاجتماع الدول الأطراف.

ويتعيّن تقديم الطلبات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، في صيغة إلكترونية أو مطبوعة. ويتعيّن أن تقوم اللجنة الوطنية لليونسكو أو المندوبية الدائمة للدول الطرف بتوقيع الطلب وإحالاته إلى اليونسكو على العنوان الآتي:

UNESCO
Secretariat of the Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage
1, Rue Miollis, 75732 Paris cedex 15, France
Tel: + 33 (0) 145684406
Fax: + 33 (0) 145685596
Email: u.guerin@unesco.org

_____ الختم:
_____ اسم الجهة/الجهات الموقعة:
_____ التوقيع/التواقيع:
_____ تاريخ تقديم الطلب:

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



طلب اعتماد

بهدف اعتماد منظمة غير حكومية من قبل اتفاقية عام ٢٠٠١، يرجى توفير المعلومات الآتية:

الاسم الرسمي الكامل:

وصف عمل المنظمة:

الأهداف الأساسية:

العنوان الكامل:

تاريخ إنشاء المنظمة غير الحكومية وتسجيلها:

اسم البلد أو البلدان التي تعمل فيها المنظمة غير الحكومية:

توفير وصف مفصّل للأنشطة السابقة والحالية المنفذة في إطار التراث الثقافي المغمور بالمياه، فضلاً عن توفير وصف لخبرة المنظمة غير الحكومية (يرجى إرفاق وثائق إضافية إذا اقتضت الحاجة):

ويرجى إرفاق الوثائق التالية بهذا النموذج:

- الوثائق المتصلة بإنشاء المنظمة غير الحكومية رسمياً
- نسخة عن قوانينها التأسيسية
- جميع الوثائق التي تثبت القدرات التشغيلية للمنظمة غير الحكومية، بما في ذلك:
 - شهادة إقامة وشخصية قانونية يحددها القانون الوطني
 - وثائق تفيد بأنّ المنظمة غير الحكومية قد شاركت في أنشطة ذات صلة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه قبل أربعة أشهر على الأقل من النظر في طلب الاعتماد
- عدد أعضاء المنظمة غير الحكومية
- أسماء أعضاء مجلس الإدارة
- قائمة بالمنشورات
- ومراجع صادرة عن السلطات الوطنية أو المنظمات الدولية.

ويتعيّن تقديم الطلبات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، في صيغة إلكترونية أو مطبوعة. ويتعيّن توقيعها وإرسالها إلى العنوان الآتي:

UNESCO
Secretariat of the Convention on the Protection for the Underwater Cultural Heritage
1, Rue Miollis, 75732 Paris cedex 15, France
Tél. : + 33 (0) 145684406
Fax : + 33 (0) 145685596
E-mail : u.guerin@unesco.org

_____ الختم:
_____ التوقيع/التواقيع:
_____ اسم الجهة/الجهات الموقعة:
_____ تاريخ تقديم الطلب: